@Imamlawbot

عمادة التعليم عن بُعد
المستوى الثالث - قسم الأنظمة
الفصل الدراسي الأول لعام 1438/1437

ملخص مادة قواعد الإثبات
المستوى الثالث

أعضاء فريق التلخيص
شاهه العتيبي
أبو داحم

شكر وتقدير للمساهمين
فهد هيا الدوسري أم سعورد رحاب

مراجعة وتدقيق واخراج
تدقيق : نواف الجبل اخراج : أبو داحم

متابعة وإشراف
ادارة المجموعة

مجموعة الأنظمة المستوى الثالث

- هذا الملخص موقوف لوجه الله كصدقة جارية ولا يحل بيعه
- الملخص جهدٌ بشري يحتمل الصواب والخطأ
- الملخص من تنفيذ طلاب المستوى الثالث ولا علاقة للدكتور به
- هذا الملخص لا يغني أبدا عن المذكرة

الفصل الأول: تعريف الإثبات وما يتعلق به.

تعريف الإثبات		
لغة:	١. مشتق من (ثبت) وهي دوام الشيء.	٢. أثبت حجته: أقامها وأوضحها.
	٣. يدور معناها حول: الدوام والاستقرار والوضوح والاقرار ومنه قوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} أي يُقرّه.	
اصطلاحا:	١. إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها احكام شرعية.	
	٢. إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية. (التعريف الشامل)	

شرح التعريف	
(إقامة الدليل):	يشمل كل دليل سواء أكان في مجلس القضاء أم خارجه، وسواء أكان من أحد طرفي الخصومة أم غيرهما.
(أمام القضاء):	لابد من قيامه في مجلس القضاء.
(على حق أو واقعة):	الهدف الرئيس من الدعوى والادعاء إثبات صحة الحق المدعى وبلوغ الغاية من الادعاء.

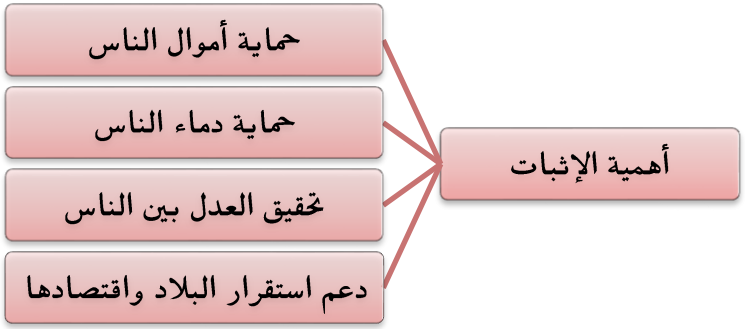

طبيعة قواعد الإثبات ومكانها في القانون		
١) موضوعية: فتهتم بـ	▪ معالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة من: (إقرار وشهادة ومستندات ويمين وغيرها).	
	▪ محل الإثبات في الدعاوى.	▪ معالجة عبء الإثبات وتوزيعه بين الخصوم.
٢) شكلية: من ناحية	▪ الإجراءات الواجب اتباعها في تقديمها أمام القضاء.	▪ الإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة مثلا ومراحلها وغير ذلك.

موقف نظام المرافعات الشرعية ولائحته:	
▪ في مجملها إجراءات شكلية.	▪ الجانب الموضوعي مرجعه كتب الفقه في القضاء في باب البينات وهي المرجع بالنسبة للقضاة.

مذاهب الإثبات		
المقصود هنا:	موقف القاضي من طرق الإثبات التي يحتج بها أطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها.	
ذهب البعض إلى ان دور القاضي سلبي فلا يُكمل ما في أدلة الخصوم من نقص ولا يقضي بعلمه.		
موقف المنظم في نظام المرافعات:	فعَّلَ دور القاضي فجعله إيجابيا تجاه طرق الإثبات المعروضة أمامه.	
١. جعلت المحكمة تستجوب الخصوم.	٢. جعلت المحكمة تعد الصيغة اللازمة شرعا لليمين، وتخويف الخصم شفاهه من عاقبة الكذب.	
٣. اجازت للقاضي استنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود.		
اعتنى الفقه بطرق الإثبات من ناحية:	١. توفر الشروط.	٢. استكمالها لقيام الحجة بها.
السبب:	أنه من عمل القاضي وهو مقصود ولايته في اظهار العدل وتحقيقه.	

مبدأ حياد القاضي			
يقصد به:	اقتصار دور القاضي على تلقي الأدلة المعروضة امامه ودراستها وتقدير قيمتها.		
وبناء عليه:	١. يلزم القاضي سماع البينة المطروحة في القضية.	٢. لا يحق للقاضي تلقين الشهود مثلا.	٣. يحرم انتهار الشهود والتعنت في قبول البينة.
هل يحكم القاضي بعلمه:	اتفق الفقهاء على أنه لا يحكم بما يخالف علمه في مسألة تعديل الشهود وجرحهم (يقضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، وإذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به) واختلفوا فيما عداها على ثلاثة أقوال:		
القول الأول (مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة):	لا يقضي القاضي بعلمه مطلقا، آخذ المنظم بهذا الرأي (لا يحكم بعلمه ولا بما يخالف علمه).		
القول الثاني (عند الشافعية والحنابلة):	يقضي بعلمه.		
القول الثالث (الحنفية):	لا يقضي بعلمه في حقوق الله، أما حقوق الآدميين فيقضي بما علمه بعد ولايته.		
سبب منع المنظم القاضي أن يقضي بعلمه:	ترسيخ مبدأ حيادية القاضي، وذلك أن القضاء بالعلم يفضي للتهمة وحكمه بما يشتهي.		

الحق في الإثبات		
يقصد به:	من حق المدعي اثبات ما يدعيه امام القضاء بالطرق التي بينها النظام.	
ضوابط هذا الحق:	١. الالتزام بإجراءات النظام.	٢. ان تكون الوقائع المتعلقة بالدعوى منتجة وجائز قبولها.
	٣. صلاحية المحكمة لقبول الإثبات أو عدمه حسب ما يظهر لها.	

محل الإثبات		
يقصد به:	الواقعة محل الدعوى المراد اثباتها.	
الشروط الواجب توافرها في الواقعة المراد اثباتها:	١. أن تكون متعلقة بالدعوى، تؤدي لإثبات الدعوى أو جزء منها مباشرة أو غير مباشرة.	
٢. أن تكون منتجة في الدعوى (مؤثرة فيها نفيا أو اثباتا).	٣. أن تكون الواقعة جائز قبولها، (ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس).	
أمثلة مخالفة العقل أو الحس:	▪ لو ادعى أن شخص سرق من عشرين سنة، وسنه أقل.	▪ لو ادعى فقير معدم أنه أقرض فلانا التاجر مائة ألف ريال.

عبئ الإثبات	
يقصد به:	تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه.

الأصل في عبئ الإثبات:		
القاعدة الأولى:	يقع على المدعي.	لقوله ﷺ: «لوْ يُعْطى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رجَال وَأَمْوَالهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».
القاعدة الثانية:	على من يدعي خلاف الظاهر. مثاله: تنازع زوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها. (فمن ادعى خلاف ذلك فعليه يقع عبء الإثبات).	
قد يعفي الشرع المدعي من عبء الإثبات ويجعله على المدعى عليه، مثاله: المكلف بالرقابة على القاصر إذا صدر منه ضرر.		
في نظام الإجراءات الجزائية يكون عبء الإثبات على رجال الضبط الجنائي.		

الحكمة في كون عبء الإثبات على المدعي:	
١) جانب المدعى ضعيف.	لأنه خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع ضررا فيقوى ضعف المدعي.
٢) جانب المدعى عليه قوي.	لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر.

المقصود بالمدعي:		المقصود بالمدعى عليه:	
▪ من يخالف قوله الظاهر.	▪ إذا سكت ترك وسكوته.	▪ من لا يخالف قوله الظاهر.	▪ من لا يخلى إذا سكت.

انقلاب عبئ الإثبات:	
يقصد به:	أن يصير على المدعى عليه.
أحواله:	١) إذا تقدم المدعى عليه بدفع لدعوى المدعي، فعليه إثبات الوقائع التي تؤيد هذا الدفع، مثل إذا أثبت المدعي دينه عند المدعى عليه، فادعى الأخير البراءة فعليه البينة على ذلك. ٢) اعفاء الشرع للمدعي من عبء الإثبات يجعله على المدعى عليه في بعض الحالات، ومثاله: المدعى عليه المكلف بالرقابة على القاصر إذا صدر منه ضرر، فعله الإثبات بأنه قام بواجبه أو وقع الضرر بسبب خارج عن يده.

طرق الإثبات		
القول الأول:	محصورة بطرق محددة لا يجوز للقاضي أن يتعداه الى غيره (مذهب جمهور الفقهاء)	
واستدلوا بما يلي:	أولا: النصوص الشرعية الدالة على اليمين والشهادة والنكول مما جعلها الشارع طريقا لإثبات الحقوق.	
	ثانيا: من المعقول:	١. يقتضى نظام القضاء تقييد الإثبات بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس. ٢. لكيلا تتعرض الأموال للضياع والدماء للسفك استنادا لأمارة ضعيفة أو قرائن واهية. ٣. يفتح الباب أمام أصحاب الدعاوى الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق.
اختلفوا على هذا القول بعد الاتفاق على أنها محصورة على ثلاثة أقوال:		
١) محصورة في ٧ طرق: (البينة والاقرار والنكول واليمين والقسامة وعلم القاضي بعد توليته والقرينة القاطعة)		
٢) محصورة في ٣ طرق: (البينة واليمين والنكول)		٣) محصورة في ١٧ طريقة: الشهادة بأنواعها (الشاهد الواحد والشاهدان وهكذا...)
القول الثاني:	غير محصورة بطرق محددة (مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون المالكي) فكل ما يبين الحق ويظهره يصلح أن يكون طريقا للإثبات.	
واستدلوا بما يلي:	١. عموم لفظ البينة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾. ٢. عموم البينة في السنة النبوية كما في قوله ﷺ لأشعث بن قيس رضي الله عنه: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». ٣. فعل الصحابة والتابعين حيث قبلوا عدة طرق واستخدموا عدة وسائل في القضاء والإثبات.	
البينة	اسم ورد في الشرع ولم يحدده بمعنى معين، يطلق على كل ما يظهر الحق ويبينه.	

طرق الإثبات في نظام المرافعات			
١) الاقرار واستجواب الخصوم.	٢) اليمين.	٣) المعاينة.	٤) الشهادة.
٥) الخبرة.	٦) الكتابة.	٧) القرائن.	
خصص المنظم في نظام المرافعات ولائحته الباب التاسع لإجراءات الإثبات.. هل يُفهم حصر الإثبات بهذه الطرق؟			
لا والسبب: ١. أن المنظم نص على أنها إجراءات.		٢. للقاضي استنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود.	
٣. الفقه المرجع الأساسي لأنظمة المملكة وبالتالي يعطى للقاضي حرية في طرق اثبات الحق، وإن كانت محصورة في بعض الجرائم كما في الحدود.			

الفصل الثاني: الإثبات بالإقرار.

تعريف الإقرار		
لغة	اصطلاحا	
الاعتراف.	١. الاعتراف.	٢. اخبار عن أمر يتعلق بحق للغير. ٣. صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به.
الإقرار القضائي:	"ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقا بالواقعة المقر بها".	
	▪ كونه إقرار غير قضائي لا ينفي عنه صفة الإثبات الشرعية.	▪ الإقرار حق لصاحبه فقط، فلو أقر وكيله عنه لم يعتد به.

الأصل في الاقرار		
الكتاب:	١. قال تعالى: {... قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قالوا أَقْرَرْنَا قالَ فاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}. ٢. قال تعالى: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ}.	
السنة:	١. أن ما عزا أقر بالزنا فرجمه النبي ﷺ وكذلك الغامدية.	٢. وقال ﷺ: «وَاغدُ يَا أَنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعْتَرَفتْ فارْجُمْهَا».
الإجماع:	الأمة أجمعت على صحة الإقرار.	
المعقول:	الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن المقر التهمة والريبة.	الإقرار آكد من الشهادة.

شروط صحة الإقرار	
١. أن يكون المقر عاقلا.	٢. أن يكون المقر بالغا.
٣. ان يكون المقر مختارا.	٤. أن يكون المقر غير محجور عليه شرعا. "يقبل إقرار المحجور عليه فيما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا".
▪ لا يصح اقرار الصغير والمجنون وكذلك النائم بغير خلاف عند الفقهاء.	▪ يصح إقرار المكره، إن أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء.
▪ يصح إقرار الصبي، إذا كان مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز، لأنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ.	

صيغة الإقرار	
الأصل في الإقرار	▪ أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام. ▪ يجوز أن يكون دلالة أو ضمنا يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك.
حكم الإقرار بالإشارة:	١. إشارة الأخرس في المعاملات، يكاد يكون الإجماع منعقدا في قبولها في معاملاته مثل الطلاق والزواج والبيع وغيره من المعاملات. ٢. إشارة الاخرس في الحدود واللعان فلا تقبل لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
يشترط لقبول إشارة الأخرس:	أن تكون مفهومة ومعهودة، فهي كاليقين ومماثلة النطق.
دليل قبول إقرار الأخرس:	قوله تعالى: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قالوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كانَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا}
المقصود بالإقرار بالكتابة:	الذي يكتبه المقر أمام القاضي ككتابة الأخرس ومعتقل اللسان.
حكم الإقرار بالكتابة:	يصح الإقرار المكتوب إذا ١. لم تعتريه شبهة التزوير. ٢. أن يكون واضحا لا غموض فيه.

الإقرار حجة قاصرة على صاحبه	
نص النظام على:	«الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره».
أصل هذه المادة:	قاعدة "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة".
سبب قصور الإقرار على صاحبه:	١. مبني على زعم المقر وزعمه ليس بحجة على غيره. ٢. لا ولاية للمقر إلا على نفسه، وليس له سلطة على إلزام غيره. ٣. احتمال تواطء وكذب المقر مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث.
أمثلة قصور الإقرار على صاحبه:	▪ ادعى مدع دينا على آخرين فأقر لبعضهم وأنكر آخرين فالإقرار لا يلزم إلا من أقر. ▪ أقر وصي بدين على ميت فإقراره باطل لا يُأخذ به من تركة المتوفى ولا يُلزم الوصي أدائه.
مثال تعدي حجية البينة:	لو ادعى شخص بحضور أحد ورثة المتوفى بأن له في ذمة المتوفى دينا، وأثبت مدعاه بالبينة، وحكم الحاكم بالدين المذكور، فالحكم يكون ساريا على عموم الورثة، ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم أن يطالبوا المدعي بإثبات الدين بحضورهم أيضا. أما إذا لم يكن الحكم مبنيا على بينة، بل على إقرار من ذلك الوارث، فإنه لا يسري بحق أحد من الورثة ما عدا المقر، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

إقرار المريض
١. إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء، فكإقراره في صحته، لعدم تهمته فيه. ٢. إذا أقر المريض بالمال لوارثه، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض، لأنه متهم فيه إلا ببينة أو إجازة. ٣. إن أقر المريض لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره، لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه. ٤. لو أقر المريض أنه كان أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه	
نص النظام:	لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة.
الاستثناء من الأصل:	أجاز النظام تجزئة الإقرار إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.
صور تجزئة الإقرار:	١. الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن بالحق مؤجلا ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ. ٢. الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

رجوع المقر عن اقراره	
المسألة الأولى:	الرجوع عن الإقرار في الحدود.
صورها:	إذا أقرَّ إنسان بتهمة موجهة إليه بعد أن قبض عليه إما تلبسا بها تامة أو غير تامة، دون ببينةٍ (الشهود)، أو يأتي تائبا يريد التطهير.
اختلف في هذه المسألة على أقوال:	
القول الأول:	أن رجوع المُقِرِّ عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقا، ويقام عليه الحدُ بناءً على إقراره الأول وهو قول للإمام أحمد. دليلهم: ما وردَ في حديث ماعز أنه هرب عندما رُجِمَ وتَبِعَهُ الصَحابة ورجموه حتى مات، فلم يُنْكِر عليهم النبي ﷺ.
القول الثاني:	أنَّ رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبولٌ مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده أو عندٍ تنفيذه، وهذا هو قول الحنفية، والمشهور عن المالكية، والشافعية، والحنابلة. دليلهم: ما ورد في حديث ماعز أنَّ النبي ﷺ قال للصحابة لما تبعوا ماعزا: "هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه".
المسألة الثانية:	الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها.

الإقرار بالنسب			
إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثا معروفا.			
وتعليله:	أن المقر غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال.		
شروط الإقرار بالنسب:	١. إمكان صدق المقر.	٢. ألا ينفي به نسبا معروفا.	٣. إن كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه.

الفصل الثالث: الإثبات باليمين.

تعريف اليمين			
لغة:	الحلف والقسم.	اصطلاحا:	تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.
تعريف بعض الفقهاء المعاصرين بأنها:	"تأكيد ثبوت الحق او نفيه باستشهاد الله عز وجل امام القاضي".		

شروط صحة اليمين	
١. أن يكون الحالف مكلفا.	٢. أن تكون اليمين في الأمور المالية.
٣. أن تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.	٤. اذن الدائرة في اليمين.
٥. أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء.	٦. أن يؤدى اليمين في مواجهة طالبها الا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها.
نتيجة اليمين:	إذا وقعت بهذه الشروط تقطع الخصومة مؤقتا، فلو احضر الخصم بينة بعد حلف خصمه نظرت القضية حسب صلاحية بينته.

مشروعية اليمين

١. قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأَيْمَانَ} فدلت على ان اليمين يؤاخذ بها الحالف ويترتب عليها آثار.
٢. قال ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».
٣. اجمع الصحابة ومن بعدهم على تحليف الخصوم في الدعوى.
٤. الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المدعي أو عجزه عن ايجادها فيحتاج ليمين خصمه قطعا للخصومة وخصوصا ان اليمين الكاذبة تعتبر كبيرة من الكبائر فلعل المدعى عليه ان يرتدع ويخاف فيقر بحق المدعي.

أنواع اليمين

١) اليمين التي يطلب الخصم توجيها الى خصمه	١. يجب في هذه الحالة ان يحدد الوقائع التي يريد استحلافه عليها. ٢. لا يصح التوكيل هنا في طلب اليمين ولا قبولها ولا ردها. ٣. الحالف هو المدعى عليه فيمينه هي اليمين الأصلية لحديث: «... وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».	
متى تكون اليمين من المدعي (خلاف الأصل):	تكون في حالات محددة مثل:	١. اليمين مع الشاهد إذا لم يكن عنده إلا هذا الشاهد. ٢. في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين وردها الى المدعي.
٢) يمين الاستظهار	يمين توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.	

صيغة اليمين

لا يكون الحلف إلا بالله ويحرم الحلف بغيره. لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» وهذا بالإجماع.

صيغة اليمين على قولين:	١. "والله {وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، "وبالله {وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ}، "وتالله {وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}. ٢. "والله الذي لا إله إلا هو"، مثل قول النبي ﷺ لرجل حلفه: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ».	
سلطة اعداد الصيغة:	المنظم جعل للمحكمة ناظرة القضية السلطة في اعداد الصيغة الشرعية لليمين في الدعوى المراد الحلف فيها. لأمرين:	
الأول: أن اليمين تختلف	فيما يتعلق بفعل النفس	فتارة تكون على البت أي القطع في اثبات الحق أو نفيه ولا مجال فيها للتردد أو الظن
	فيما يتعلق بفعل الغير — في الإثبات	يكون الحلف على سبيل القطع.
	فيما يتعلق بفعل الغير — في النفي	يكون الحلف على نفي العلم.
الثاني: المحكمة أعلم بالقضية	المحكمة ناظرة القضية هي أعلم بتفاصيل القضية فتجتهد في وضع الصيغة المناسبة بالنظر لأقوال الخصوم والدفوع.	
أسباب عرض المحكمة اليمين على الخصم:	١. ان تخوفه من عاقبة الحلف الكاذب.	
	٢. اعتراض الخصم على الصيغة إذا رأى اشتمالها أمور لا علاقة لها بالدعوى.	
إشارة الأخرس المفهومة تعد حلفا إن كان لا يعرف الكتابة، فإذا كان يعرف الكتابة فلا عبرة بحلفه بالإشارة.		

تغليظ اليمين

مشروعيته:	التغليظ في اليمين مشروع، وله صور:
١. تغليظ في اللفظ:	مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدَعَاهُمْ عليه السلام فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قالوا: نَعَمْ، فدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فقالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، ...
٢. تغليظ في الزمان:	كقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ}.
٣. تغليظ في المكان:	كقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

موقف الخصم الموجه اليه طلب اليمين		
أولا: يجب على من وجهت اليه اليمين الحضور امام المحكمة.		ثانيا: لا يخلو من وجهت اليه اليمين من أربع حالات:
الحالة الأولى:	إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى فإنه يجب عليه:	١. أن يؤدي اليمين فورا. ٢. أن يردها على خصمه وتسمى اليمين المردودة.
الحالة الثانية:	أن يمتنع عن أدائها دون ان ينازع فإنه يعد ناكلا.	
الحالة الثالثة:	أن يتخلف عن الحضور بغير عذر فإنه يعد ناكلا.	
الحالة الرابعة:	أن يحضر وينازع في:	١. جوازها، كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار. ٢. تعلقها بالدعوى، فيلزمه بيان ذلك، فإن اقتنعت المحكمة بذلك وإلا وجب عليه أداء اليمين وإلا عد ناكلا.
▪ يحق لمن توجهت اليه اليمين أن يطلب من الدائرة امهاله للتثبت والتروي وتقدير ذلك راجع للدائرة فلها امهاله إن رأت وجاهة طلبه.		
▪ يشترط لتحقق النكول فيما سبق أن ينذر من قبل المحكمة ثلاث مرات.		

تعريف النكول		
لغة:		اصطلاحا:
النكص والجبن والرجوع عن اليمين.		امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت اليه.
أنواع النكول:	١. حقيقي	وذلك بأن يمتنع صراحة عن اليمين.
	٢. ضمني	وذلك بأن يسكت بدون ان يصدر منه ما يدل على امتناعه أو موافقته وليس به مانع يمنعه من ذلك كخرس ونحوه.

هل يعتبر النكول طريقا من طرق الإثبات		
القول الأول: (مذهب الحنفية، وعند الحنابلة)	القول الثاني: (مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة)	القول الثالث: (رأي ابن تيمية وابن القيم)
من توجهت اليه اليمين فامتنع من أدائها يقضى عليه بالنكول ويحكم عليه ولا ترد يمينه على خصمه	انه لا يقضى عليه بالنكول بل يجب رد اليمين الى خصمه. أخذ المنظم بهذا الرأي: إذا حضر من وجهت اليه اليمين ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان يؤديها فورا أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا".	الجمع بين القولين فيقضى بالنكول تارة ويقضى برد اليمين تارة أخرى

الفصل الرابع: الإثبات بالمعاينة.

تعريف المعاينة	
لغة:	اصطلاحا:
▪ مشتقة من: عاينَ يُعاين، مُعاينة وعِيانًا، والمفعول مُعاين. ▪ يُقال: عايَن الموقعَ: رآه أو شاهدَه بعينه، أو تحقق منه بنفسه بنظرة عامَّة. ▪ يُقال: عايَن البضاعة: فحصَها، وشاهد عِيان: شاهدٌ يَشهد بشيءٍ رآه. ▪ يُقال: ظهَر للعِيان: اتَّضَح، وبدا للنَّظر.	▪ جلب العين المتنازع عليها للمحكمة أو انتقال قاضي الموضوع للكشف على محل النزاع بمكان وجوده، للتأكد من صحة ما يدعيه الخصوم في الشيء المتنازع فيه. ▪ إثبات حالة الأشخاص والاشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة.

مشروعية المعاينة	
من القرآن:	من السنة:
قوله تعالى: ﴿فلمَّا رَأى قَمِيصَهُ قدَّ مِنْ دُبُرٍ ...﴾.	● أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنُقَهُ» ... فقالَ لهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فنَاوَلَهُ يَدَهُ فأَخْرَجَهُ، فإذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ. ● قصة قتل ابي جهل قالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ».

أهمية المعاينة
١. اهم اجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، لأنها تعبر عن الواقعة تعبيرا صادقا، وهى أبلغ أسباب العلم. ٢. الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة. ٣. معرفة الشيء المتنازَع عليه لسماع الدعوى والجواب عنها، وسَماع البيِّنات ودَفعها فمن الأهميَّة إدراكُ الشيء المُتنازع عليه، حسَب الإمكان وظروف الحال. ٤. تحقيق العدل مقصد القضاء وقد يتطلب تحقيق هذا المقصد مُعاينة الشيء موضوع الدعوى، ولا تهمة فى المعاينة. ٥. العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة، لأن في الشهادة احتمال الكذب، ولا احتمال في المعاينة.

الفرق بين القرينة والمعاينة	
القرينة	المعاينة
بعد حصول الواقعة.	قبل حصول الواقعة أو اثنائها أو بعدها.
يقوم القاضى باستنتاجها أو يستشفها من أفعال أطراف النزاع أو الشهود أو بعض الأدلة المعاصرة التى تعد فى حكمها.	دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس، وتختلف من حيث الشخص القائم بها.
تكون فى مجلس القضاء.	تكون بالانتقال خارج مجلس القضاء.
تأتى بعد إتمام اجراءات الحصول على الإثبات.	تأتى من بداية الدعوى إلى آخرها، وفى النظام الجنائى تأتى قبل بداية الدعوى.
لا تتحقق إلا بعد المعاينة، فالمعاينة وسيلة لمعرفة القرينة.	سابقة على القرينة، إذ هى وسيلة لها.
أخص من المعاينة.	أعم من القرينة تشمل معاينة أدلة الإثبات وغيره.
تفيد الظن.	تفيد غلبة الظن، وتصل إلى اليقين.
لا تحتاج لإجراء إداري بالكتابة.	يقوم رجل الضبط والقاضى بإثباتها كإجراء إداري فى محضر خاص بذلك.
تفيد الظن والقاضى مخير بالأخذ بها من عدمه.	تفيد غلبة الظن وتصل الى درجة اليقين المكتسب فهى مسببة للحكم.

الفرق بين الشهادة والمعاينة	
الشهادة	المعاينة
▪ دليل معنوي اخباري يصدر من الشخص نفسه مما يحتمل الصدق والكذب.	▪ دليل مادي مشاهد لا يحتمل الكذب، فاحتمال الخطأ فيها نادر.
▪ ظنيٌ	▪ قطعيٌ

▪ "الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبينة"، معنى القاعدة: أن الذي ثبت وقوعه بالمعاينة أقوى من الأمر الثابت عن طريق البينة (الشهادة)، فليس "الخبر كالمعاينة".

الفرق بين المعاينة والخبرة	
الخبرة	المعاينة
▪ تعتمد على الرأي الفني للخبير في شأن واقعة ذات أهمية.	▪ تعتمد على الادراك المادي المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص والأماكن.
▪ وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية.	▪ وسيلة اثبات تهدف الى الحصول على الدليل المادي.

انتقال المحكمة للمعاينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.
▪ يجوز للمحكمة أن تُقرِّر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم مُعاينة المتنازع فيه، بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكنًا، أو بالانتقال إليه، أو نَدْب أحد أعضائها لذلك، على أن يُذكر في القرار موعدُ المعاينة، ولها أن تستخلفَ المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيءُ المتنازَع فيه، وفي هذه الحالة يُبلَّغ قرارُ الاستخلاف للقاضي المستخلف.
▪ معاينة القاضي أمر جوازي، وللقاضي رفضَ طلب المعاينة مقرونًا بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضَبْط القضيَّة.

قواعد اجراء المحكمة للمعاينة
١. عند تقرير المعاينة، يُدوِّن القاضي ذلك في ضبط القضيَّة، وموعده ومَن يَحضُر معه.
٢. تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلفُ الخصومَ قبل الموعد المعيَّن بـ ٢٤ ساعة على الأقل – عدا مُهَل المسافة – بمذكرة تُرسَل بوساطة إدارة المحكمة، تتضمَّن بيان مكان الاجتماع، واليوم والساعة التي سيَنعقد فيها.
٣. يَجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة، لحين صدور الحكم أو إلى أيِّ وقتٍ آخرَ.
٤. للقاضي إجراءُ ما يَلزم حيال المعاينة، ولو لم يَحضر الخصوم أو أحدهم إذا بُلِّغوا بالموعد، لأنهم بتخلفهم أسقطوا حقهم في الحضور وقت المعاينة.
٥. إذا رأى القاضي ما يَقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه، فيَأمر بها، ويُراعي ما يتعلق بطلب الحراسة القضائيَّة.

ندب الخبراء للمعاينة
١. للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستَخْلف للمعاينة، تعيينُ خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سَماع مَن يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.
٢. للقاضي سماعَ شهادة الشهود حال المعاينة، ولو لم يَحضُر الخصم إذا بُلِّغ بالموعد المحدَّد.
٣. على المحكمة مراعاة المواد (١٣٨-١٢٨) عند تعيين الخبير.

نتيجة المعاينة
▪ يحرَّر محضر بنتيجة المعاينة، يُوقِّعه المعاين، والكاتب، ومَن حضَر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويُثبت في دفتر ضبْط القضية.
▪ في حال رَفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيعَ على المحضر، فيُدوَّن ما يدلُّ على حضورهم ورَفضهم التوقيعَ، مع بيان سبب الرفض، ويُوقِّع على ذلك المعاين والكاتب، ومَن حضَر من الخبراء، ومَن لم يَرفض التوقيع من الخصوم والشهود.

جواز طلب المعاينة عند توقع الحاجة اليها
يجوز لكلِّ صاحبِ مصلحةٍ في إثباتِ معالِم واقعةٍ، محتمل أن تُصبح محلَّ نزاع أمام القضاء مستقبلا أن يتقدَّم للمحكمة المختصة بها محليًّا بدعوى مستعجلة، لمعاينتها بحضور ذَوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
يختلف المختص بهذه المعاينة: ▪ إذا كان طلب المعاينة سابقًا لرَفْع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المُختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها. ▪ إذا كان طلب المعاينة لاحقا لرفع الدعوى الأصليَّة، فتُحال للدائرة ناظرة الدعوى الاصلية، لأنَّ القاضي أدرى بالقضية المعروضة عليه، ولا يُسوغ الافتيات عليه فيها خلال النظر.
لا يُشترط لسماع دعوى المعاينة، وإثبات الحالة، حضورُ غير صاحب المصلحة إذا بُلِّغ ذَوُو الشأن بالموعد.
مثال لإثباتِ معالِم واقعةٍ، محتمل أن تُصبح محلَّ نزاع أمام القضاء مستقبلا: ▪ لو قرَّرت الجهة المختصة في البلد إزالة عقاراتٍ قديمة، لكونها آيلة للسقوط، فتقدَّمَ أحد المُلاَّك الذين يَملكون جزءًا من العقار إلى المحكمة، طالبًا معاينة العقار، وإثبات حدوده وأطواله، كيلا يقعَ نزاعٌ مستقبلا بين المتجاورين. ▪ لو أُلحَق زيد أضرارًا بالغة بسيارة عمرو، واضطرَّ زيد إلى الإسراع بإصلاحها، فتقدَّم إلى المحكمة طالبًا معاينة السيارة وإثباتَ الأضرار اللاحقة بها قبل إصلاحها، لكونه مضطراً لإصلاح السيارة قبل انتهاء جلسات القضية، وصدور الحكم فإن له ذلك بموجب النظام.

الفصل الخامس: الإثبات بالشهادة

الشهادة			
أهميتها	الهدف منها	إجراءات الشهادة	
أكثر وأسهل وسائل الإثبات بين المتداعين	يثبت بها الخصم ادعاءه أو دفاعه بإفادة اشخاص يدهوهم للمحكمة لأداء شهادتهم على وقائع يعرفونها ليست متعلقة بشخصهم	• طلبها من أحد الخصوم • حكم عدم حضور الشاهد	• كيفية سماع المحكمة للشهود • كيفية أدائها

تعريف الشهادة		
لغة	اصطلاحا	نظام المرافعات
مشتقة من المشاهدة وتأتي بمعنى البينة، الحضور، الخبر القاطع، المعاينة والعلانية.	إخبار الشاهد بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت بما علمه مطلقا.	إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات

يحصل علم الشاهد بأمرين:	١) الرؤية: تختص بالأفعال، كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة والعيوب في المبيع وغيرها.	
	٢) السماع: وهو نوعين	سماع من المشهود عليه: كالطلاق وعقد وإقرار ولا يشترط الرؤية لصحتها بل يكفي علمه اليقيني
		سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والولادة والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والخلع والطلاق ويشترط لصحتها ان يسمعها من عدد يقع بهم العلم.

مشروعية الشهادة	
من الكتاب	قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)
من السنة	قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)
عند اهل العلم	جعلها دليلا في المنازعات وتفصل بها الخصومات

حكم الشهادة		
١) تحمل الشهادة:	في حقوق الآدميين:	فرض كفاية، بدليل قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}
	في حقوق الله:	ليس بفرض كفاية، فله إقامتها وتركها، الدليل: أن حقوق الله مبنية على المسامحة وقوله ﷺ «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ.. الحديث».
		يرى بعض أهل العلم أن تحملها فرض كفاية في حقوق الله من عرف بالشر.
٢) أداء الشهادة:	فرض عين	على من تحملها متى دعي لأدائها في مجلس الحكم، بدليل قوله تعالى {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ...}.
	محل وجوبها:	إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، فإن وجد الضرر لم يلزمه اداؤها. بدليل قوله تعالى {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}. فلا يلزم الشاهد أن يضر نفسه لنفع غيره،
		من لم يدع للشهادة وَلا يعلم به صاحب الشهادة يستحب له أن يعلمه. بدليل قوله ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

حكم الشهادة قبل الدعوى	
حق لأدمي معين	كالحقوق المالية والنكاح وغيرها من العقود والعقوبات كالقصاص، فهذه لا تسمع الشهادة فيها إلا بعد الدعوى، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه فالشهادة حجة على الدعوى لا يجوز تقديمها عليها.
حق لأدمي غير معين	كالوقف على الفقراء والمساكين أو مسجد أو كالحدود الخالصة لله أو الزكاة، فلا تحتاج الى تقدم دعوى، فليس لها مستحق معين يدعيه ويطلبه.

حكم أخذ الأجرة على الشهادة
يحرم أخذ الأجرة وجُعل عليها إذا تعينت عليه لأنه في حقه فرض ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض. أما إذا لم تتعين عليه ففيه خلاف لكن إن عجز أو تأذى فله أجرة مركوب على صاحب الشهادة.

شروط الشهادة ثمانية		
١) البلوغ		فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا بدليل قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
٢) العقل		لا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته.
٣) الكلام		لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا كتبها بخطه.
٤) الإسلام		لا تقبل شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) وتقبل شهادة الكافر في السفر إذ لم يوجد غيره.
٥) الحفظ		لا تقبل من مغفل بكثرة سهو أو غلط
٦) العدالة	لغة:	الاستقامة،
	وشرعا:	استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وافعاله، فلا تقبل شهادة الفاسق وهي بصلاح في الدين بأداء الصلوات واجتناب المحرمات والمروءة.
٧) وصف المشهود عليه		وهو وصف الحدث وذكر الزمان والمكان
٨) جواز الوقائع		ان تكون الوقائع المراد إثباتها جائزة الإثبات بمقتضى

موانع الشهادة خمسة		
١. قرابة الولادة		فلا تقبل شهادة عمودي النسب كشهادة الأب لابنه والعكس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة)
٢. علاقة زوجية		فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل الشهادة عليهم لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) الا على زوجته بزنى فلا تقبل لأنها ملاعنة.
٣. جلب منفعة للشاهد أو دفع ضرر عنه		فلا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عن نفسه ضرا
٤. العداوة		فلا تقبل شهادة عدو على عدوه والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد النكاح
٥. العصبية		فلا تقبل شهادة من عرف بعصبية وحمية كالتعصب القبلي

أقسام المشهود بهم وعدد الشهود		
القسم الأول	الزنى واللواط	أربعة شهداء
القسم الثاني	الإعسار	ثلاثة شهداء
القسم الثالث	القصاص وسائر الحدود	رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة
القسم الرابع	ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والخلع وولاء	لا يقبل فيه إلا رجلان وقول يقبل النساء
القسم الخامس	يقبل فيه المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار والوصية	رجلان أو رجل وامرأتان
القسم السادس	مالا يطلع عليه الرجال كالبكارة والحيض	شهادة امرأة عدل

الشهادة على الشهادة:	
يقصد بها	ان تتعذر شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته الى المحكمة.
شروطها:	١. ان تكون الشهادة في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى. ٢. ان تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيره. ٣. دوام عذر شهود الأصل الى الحكم. ٤. ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتها وتعيين فرع الأصل. ٥. ان يسترعيه شاهد الأصل فيقول (اشهد على شهادتي بكذا) وان لم يسترعيه لم يشهد
حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم لها حالتان:	١. إذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم.
٢. إذا كانت الدعوى في قود أو حد فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له.	

إجراءات الشهادة في النظام	
١. كيفية إثبات الوقائع بشهادة الشهود	تكون بطلب الخصم وبموافقة المحكمة إذا رأت أن تلم الوقائع جائزة الإثبات، تكون في مجلس الحكم إلا إذا للشاهد عذر يمنعه، إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق المحكمة فتكون شهادته في محكمة محل إقامته.
٢. التفريق بين الشهود	تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود
٣. تعريف الشاهد بنفسه	على الشاهد ان يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل اقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام وغيره
٤. الأصل في الشهادة ان تؤدى شفهيا	لا يجوز الاستعانة في أدائها بالمذكرات المكتوبة إلا بإذن القاضي بشرط ان تسوغ ذلك طبيعة الدعوى
٥. توجيه الأسئلة للشهود	للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة
٦. امهال الخصم لإحضار شهوده	يمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم يمهل مرة أخرى مع انذاره باعتباره عاجزا فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة فللمحكمة الفصل في الخصومة
٧. كيفية اثبات شهادة الشهود	تثبت شهادة الشاهد واجابته عما يوجه له من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله ان يعدل فيها ولابد ان تكون مطابقة لما نطق به إذا حصل اجمال أو ابهام في شهادته فعلى الدائرة ان تطلب من الشاهد تفسير ذلك

الفصل السادس: الإثبات بالخبرة

تعريف الخبير			
لغة:	العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته.	اصطلاحا:	الاخبار على حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.
مشروعية الخبرة:	قال تعالى (فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل لن يؤكل منه. عدم الاستعانة بأهل التخصص العلمي والخبرة العلمية من شأنه ان يضيع الحقوق ويهدر الدماء.		

الفرق بين الخبرة والشهادة	
الخبرة	الشهادة
إثبات حقوق الادميين	اثبات حقوق الادميين وحقوق الله عز وجل
تستخرج الأدلة من موقع الحادث تعتمد على النظر والسماع والاستنتاج	تقتصر فقط على المشاهدة والسماع
ليس لها شكل معين في اثباتها ماعدا الأمور التنظيمية	تكون بلفظ شهدت أو اشهد
الأصل فيها تقديمها مكتوبة يلزم الخبير كتابة محضر بشكل معين	الأصل تكون شفهيا ولا يجوز الكتابة إلا بإذن القاضي وبشرط تسوغ ذلك طبيعة الدعوى
لا يشترط فيها عدد معين بل الغالب يقتصر على خبير واحد	يختلف العدد بحسب المشهود عليه
لا يوجد فيها احتساب ابتداء ويأخذ أجرا	قائمة على الاحتساب ابتداء ولا يأخذ أجرا
ملزم من قام بها بإعداد تقرير مفصل ولا يخفي شيء	مخير بين أدائها أو عدمه

شروط الذي يتولى اعمال الخبرة امام جهات القضاء:	
١. حسن السيرة والسلوك	٢. يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة رخصة سارية المفعول.

أنواع الخبراء:	
١. أعضاء هيئات النظر تتعلق خبرتهم تقييم العقارات وتقدير النفقات.	٢. المهندسون تتعلق خبرتهم بالإشكالات الهندسية.
٣. المساحون تتعلق خبرتهم بتحديد المساحات.	٤. المحاسبون تتعلق خبرتهم بإجراء المحاسبات والتصفية.
٥. مقدرو الشحاح ومقومو الحكومات تتعلق خبرتهم بالجروح والديات والأروش.	للقاضي الاستعانة بغيرهم من الخبراء لتنوع القضايا.

إجراءات الإثبات بالخبرة فى النظام:	
صلاحية طلب الخبير وتكليفه:	للمحكمة والخصم بمفرده طلب الخبير وللخصوم الاتفاق على خبير معين وللمحكمة صلاحية رفض الخبير.
اجرة الخبير:	تحدد المحكمة عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب الخبير، تمهل المحكمة الخصم المكلف بالإيداع مهلة خمسة أيام وإذا لم يودع يودعها الخصم الاخر وإذا لم يودعها يمهل خمسة أيام بعدها توقف المحكمة الدعوى، إذا قام أحد الخصوم بالإيداع بعد إيقاف الدعوى يستأنف السير فى الدعوى فى الضبط ويتم ابلاغ الخصوم.
كيفية تبليغ الخبير بعمله:	يبلغ بمهمته خلال الثلاثة أيام التالية لإيداع المبلغ ويسلم صورة التكليف وله ان يطلع على أوراق الدعوى ولا يخرجها خارج المحكمة، لا يحق له طلب إعفائه وللمحكمة ان تحكم على الخبير الذي لم يؤدي مهمته بدفع المصاريف.
إجراءات أداء الخبير لمهمته:	▪ تبليغ الخصوم وتحديد تاريخ بداية العمل ▪ يعد الخبير محضرا بمهمته ▪ يكون مع المحضر تقرير موقع من الخبير يتضمن نتيجة اعماله ورأيه ▪ إذا تعدد الخبراء واختلفوا يقدمون تقرير واحد يتضمن رأي كل خبير واسبابه ▪ يجوز للخبير الاحتفاظ بصوره من تقريره ومرفقاته
رد الخبراء وعدم قبولهم:	تنحيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم، يجب على الخبير التنحي ولا يباشر عملا في الدعاوى من الدرجة الأولى حتى الرابعة. وإذا لم يتنحى يجوز للخصم طلب رده.
مناقشة تقرير الخبير:	للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشة تقريره ولها ان تعيد التقرير ليتدارك ما فيه من خطاء ونقص، في حالة إعادة الدائرة التقرير أو تعيين بديلا عنه لابد من التسبيب.
الخبير غير ملزم للمحكمة:	رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكن تستأنس به ولاستخراج وجوه الرأي.

الفصل السابع: الإثبات بالكتابة

تعريف الكتابة		
لغة:	اصطلاحا:	
▪ الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه. ▪ مصدر كتب، ومعناها الجمع، سمي الخط كتابة لأنه يجمع الحروف. ▪ تطلق على العلم.	عرفوها الفقهاء	عرفها بعض المعاصرين
	١. الصك، ما دل به على صحة الدعوى. ٢. السجل: يكتب فيه الوقائع، والتقارير التى من خلالها يتم اتخاذ الحكم. ٣. الوثيقة: تجمع الأوصاف التى سبقت فالسجل والصك.	١. الخط الذي يعتمد عليه فى توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات. ٢. التسجيل الحرفي للدين أو غيره من الحقوق فى كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود او النسيان.

ذكر نظام المرافعات نوعين من الكتابة:		
	الورقة الرسمية	التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه، وذلك مثل صكوك كتاب العدل وتراخيص البلدية وغيرها من الأوراق الرسمية.
	الورقة العادية	وهى التى تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.
لم يحصر النظام الخصوم فى هذين النوعين بل أجاز لكل خصم ان يقدم أي محرر يرى انه يؤيد دعواه.		

مشروعية الكتابة	
الكتاب:	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)
السنة:	وثّق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتَب، وكذلك أمَر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلد فيه عُمَّاله من الأمانة، وأمَر بالكتاب في الصُّلح فيما بينه وبين المشركين، وكان يراسل ملوك زمانه.
من الآثار	العمل على اعتبار الكتابة حجة لدى الصحابة وذلك واضح في كتاباتهم لعمالهم، فمن ذلك: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ.... الحديث.
الإجماع:	١. اجمع الصحابة على تدوين كتاب الله عز وجل الذي هو شرع هذه الأمة ودستورها. ٢. سنة رسول الله ﷺ نقلت إلينا مكتوبة حفظته كتب السنن، ولو لم يعتمد على ذلك- أي الكتابة- لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي الناس- بعد كتاب الله- إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ. ٣. اتَّفق الفقهاء على أنَّ طرق توثيق الدَّيْن أربعة: ومنها الكتابة، وكتابة المعاملات التي تَجري بين الناس وسيلة لتوثيقها.

حجية الأوراق الرسمية	
نص نظام القضاء	الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص، تكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها امام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها الأصول الشرعية او النظامية او تزويرها.
نص نظام المرافعات	على عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، أو مخالفة الشرع.
الضوابط المعتبرة لحجية الأوراق الرسمية	١. أن يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. ٢. ان يكون التحرير طبقا للأوضاع النظامية. ٣. ان يكون التحرير من الموظف في حدود سلطته واختصاصه.
دليل حجيتها:	١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: لمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكتُبَ إِلى الرُّوم، قالوا: إِنَّهُمْ لا يَقرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. ٢. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى قُدَامَةَ فِي ذَلِكَ...الحديث، فهذا كتاب من عمر ﷺ في حد من حدود الله ولم يرد ان قدامة ﷺ لما ورد عليه الكتاب طلب بينة إضافية تثبت انه من عمر ﷺ. ٣. عَنْ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كِتَابًا أَجَازَ فِيهِ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى سِنٍّ كُسِرَت، وهذا في القصاص ولم تطلب بينة إضافية تثبت ان هذا الكتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. ٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: جِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ وَقَدْ عُزِلَ إِيَاسٌ، وَاسْتُقْضِيَ الْحَسَنُ، فَدَفَعْتُ كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَفَتَحَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ فَوَجَدَ لِي فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى ابْنِ زِيَادٍ، فَقُلْ لَهُ: أَرْسِلْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَادْفَعْهَا إِلَى هَذَا، قَالَ: فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ. ٥. اجماعَ أهل الحَديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به.

- ذهب بعض اهل العلم الى اشتراط بينة إضافية كشهادة الشهود وهذا منهم على سبيل الاحتياط بسبب فساد الزمان.
- ولكن في هذا العصر سهل معرفة التزوير فيبقى المستند على حجيته بدون بينة إضافية وعلى مدعي عكس ذلك الإثبات.

حجية الأوراق العادية	
نظام المرافعات	▪ النظام حدد الورقة العادية بأنها التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته، وبالتالي إذا عرفت انها صادرة منه فتكون لها حجيتها الا إذا ثبت العكس. ▪ المسألة فيها خلاف بين اهل العلم في قبولها مجردة عن أي بينة إضافية. ▪ مستند من منع الاحتجاج بها هو خشية التزوير وتشابه الخطوط.
الاحتجاج بالمنع من حجية الورقة بدعوى تشابه الخطوط غير مقبولة لأمرين:	١. أن تشابه الخطوط قريب من تشابه الأصوات ومع هذا فقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب الى القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت. ٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ أمرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ولو لم تكن كتابته المجردة كافية لم يكن لوصيته فائدة.

حجية الإثبات الالكتروني	
يقصد بالإثبات الإلكتروني:	إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية.
الكتابة الالكترونية في هذا العصر تنوعت مثل رسائل الجوال ورسائل البريد الالكتروني، والتعاملات الالكترونية وغيرها كثير، فاعتبارها حجة يختلف بحسب السرية في استخدامها والدخول اليها فبينما رسائل الجوال تترجح عدم حجيتها لأن احتمال استخدامه من غير صاحبه وارد كثيرا، بعكس الرسائل البريدية الالكترونية فاحتمال استخدامها من الآخرين نادر جدا وبالتالي تعتبر حجيتها قوية جدا، وعموما فتقديرها يرجع للقاضي.	

إجراءات الإثبات بالكتابة في النظام	
صلاحية المحكمة في تقييم ورقة الإثبات	١. إذا وجد في ورقة الإثبات كشْط، أو إزالة، أو مَحْو، فإن للمحكمة مُطلق الصلاحية في تقييم مدى صلاحية الوثيقة للاحتجاج بها، وبالتالي اسقاط قيمتها في الإثبات. ٢. إذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، فإنه يجوز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها. ٣. للدائرة عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة وبالتالي فلا تصلح طريقا للإثبات في المعلومات المشكوك فيها.
الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية	النظام جعل الأصل عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلا في حالتين: ١. ادعاء التزوير، والتزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع، وكلاهما قادح في حجيتها. ٢. ان يذكر فيها ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية، فمخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير، وذلك أن المحاكم تُطبِّق على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلاميَّة.
شروط قبول الطعن في الورقة العادية:	١. انكار من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه. ٢. ان تكون الورقة التي وقع عليها الانكار منتجة في النزاع. ٣. عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط او التوقيع او البصمة او الختم.
الطعن بالتزوير في الأوراق العادية	▪ فاذا توفرت هذه الشروط فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة. ▪ إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة، أو الختم الذي أنكره الخصم، فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.
ينبغي مراعاة أمور بالنسبة لإنكار من نسبت اليه الورقة:	١) إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة، عقب مصادقة الأصيل عليه غير قادح في الورقة. ٢) إقرار الخلف بمضمون الورقة، عقب إنكار الأصيل لا يسري على غير المقر، وهذا مبني على القاعدة: حجة الإقرار قاصرة على صاحبها.

كيفية المقارنة وإجراءاتها	
كيفية المقارنة:	تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت اليه الورقة او توقيعه أو بصمته أو ختمه.
الثابت	هي الأوراق التي ثبتت بإقرار او بينة او اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.
إجراءات المقارنة	١) ترفق الدائرة المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها وترفق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها. ٢) للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت. ٣) يجب ان يوقع القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في دفتر الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم. ٤) على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك. ٥) إن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع. ٦) إذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها. ٧) يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط، أو الختم، أو التوقيع، أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو توقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها. ٨) تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط. ٩) يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة. ١٠) يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر.
لم يوضح المنظم نتيجة المقارنة، وهذا لا يثير لبسا لأنه:	✓ وضح في المواد المتعلقة بالخبرة أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به. ✓ وبالتالي القرار هنا في صحة المقارنة من عدمها متروك للدائرة ناظرة الدعوى. ✓ لكن في حالة رد الخبير يلزم ان يكون رد الدائرة مسببا ومدونا في الضبط والصك.
شروط حجية صور الأوراق الرسمية	١) إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا. ٢) صدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها، وذلك ان كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج. ٣) إذا لم ينازع في ذلك أحد الخصوم.
قاعدة:	مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.
رفع دعوى للإقرار بالورقة العادية	○ يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقا عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ⇦ إذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره. ⇦ إن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقا للإجراءات السالفة الذكر في المقارنة.
المختص بنظر دعوى الاقرار بالورقة العادية	١. إذا أقيمت الدعوى للإقرار بالورقة، فتختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة، وذلك ان المحكمة العامة تختص بكل ما هو خارج عن اختصاصات المحاكم الأخرى. ٢. إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة، فتنظرها المحكمة المختصة نوعا، فاذا كان مضمونها مثلا عقد نكاح فتختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية وهكذا. للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقا لإحكام نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية.

طلب المحكمة جلب مستندات أو أوراق رسمية	يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تأمر بما يلي: ١) جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة او صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات ان أمكن ووجه انتفاعه بها. ٢) ادخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات او أوراق تحت يده وللمحكمة ان ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.
اجراءات دعوى التزوير في الاوراق الثبوتية	يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه: ١. كل مواضع التزوير المدعى به ٢. إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها.
	▪ يجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. ▪ المحكمة في هذه الحال تأمر بـ: ١) ضبط الورقة وهو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع او بالإلغاء بحسب الأحوال. ٢) أو حفظها أي: إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.
⇦ تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الاصلية وفي ضبطها. ⇦ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى، حتى انتهاء التحقيق، مالم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه. ⇦ تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.	
● على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. ● إن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة. ● إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.	
▪ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة. ▪ إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.	
✓ للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك. ✓ إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.	
حالة من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة	⇦ يجوز له أن يخاصم من بيده هذه الورقة المزورة ومن يستفيد منها، وذلك: ● ان يرفع صحيفة لسماع الحكم بتزويرها، وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر. ● للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.
المختص بنظر دعوى الاحتجاج بورقة مزورة	▪ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة، وذلك ان المحكمة العامة تختص بكل ما هو خارج عن اختصاصات المحاكم الأخرى من نظام القضاء. ▪ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعا.

تعريف القرائن			
لغة	اصطلاحا	المعاصرون	نظام المرافعات
قرينة، وتطلق على معنى التلازم والمصاحبة والقوة والظهور لتكون أمارة على الحكم.	عرفها الجرجاني (انها امر يشير الى المطلوب).	كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، الامارة البالغة حد اليقين، تدلنا على الامر المجهول.	مستند يستنتجه القاضي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم.

شروط العمل بالقرائن	
١. أن تكون قطعية، دلالتها قوية.	٢. ألا تعارض قرينة أخرى او دليل آخر.
٣. أن يكون المرجع في تقديرها للقاضي.	٤. ألا يكون العمل بها لإثبات موجبات الحدود.

أقسام القرينة	
١) قاطعة:	دلالتها قوية، تصل لدرجة اليقين، ويعتمد عليها بمفردها، مثل القرائن التي نص عليها الشرع قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر). القرينة إذا عارضت نصا شرعيا فإن النص الشرعي لا يقبل اثبات العكس.
٢) بسيطة:	تقبل اثبات العكس، دلالتها ظنية تقبل الاحتمال.
لا يلتجأ إلى القرائن عموما إلا عند انعدام النص الصريح.	

الفرق بين القرينة والفراسة			
القرينة		الفراسة	
• علامة ظاهرة يسهل إثباتها.	• يعتمد عليها في اثبات الأحكام.	• علامة خفية يصعب إثباتها.	• لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام.

الفرق بين القرينة والقيافة	
القرينة	القيافة
لا تعتمد على الخبرة إنما على الفطنة والذكاء.	تعتمد على الخبرة.
لا تعتبر دليلا إلا إذا استنبطها القاضي الذي ينظر في الواقعة.	لا يعتمد عليها في الإثبات الا من قبل من يمارسون ذلك بدراسة وخبرة.

حجية القرائن
١. القرائن حجة يعتمد عليها في اثبات الاحكام، يجوز للقاضي ان يستنتج قرينة وأكثر لتكون مستندا لحكمه او يكمل بها دليلا.
٢. القرائن ليست حجة ولا يعتمد عليها في الحكم، فلا تكون طريقا لإثبات الحد، فالقرائن مبنية على الظن والظن لا يصلح لبناء الحكم
الهدف من الاحكام القضائية إحقاق الحق وتحقيق العدالة فكل ما يوصل اليهما يكون مشروعا، والقرائن تؤدي إلى ذلك.